رسالة في التحية والسلام

آية الله السيد محمد
الحسيني الشيرازي أعلى الله درجاته

بسم الله الرحمن الرحیم

رسالة فی التحیة و السلام

کاتب:

محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعة:

موسسة المجتبی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

رسالة فى التحية والسلام

اشارة

اسم الكتاب: رسالة فی التحیة والسلام
المؤلف: حسینی شیرازی، محمد
تاریخ وفاة المؤلف: ۱۳۸۰ ش
اللغة: عربی
عدد المجلدات: ۱
الناشر: موسسه المجتبی
مکان الطبع: بیروت لبنان
تاریخ الطبع: ۱۴۲۲ ق
الطبعة: اول

بسم الله الرحمن الرحیم
وإذا حییتم بتحیة
فحیوا
بأحسن منها
أو ردوها
صدق الله العلی العظیم
سورة النساء: ۸۶

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحیم
الحمد لله رب العالمین، والصلاة والسلام علی سیدنا محمد وآله الطاهرین، واللعنة علی أعدائهم أجمعین إلی قیام یوم الدین.
وبعد، فهذه جملة من مسائل التحیّة جعلتها کتاباً مستقلاً..
وقد کان ابن العم السید عبد الهادی رحمة الله علیه() جمع کتاباً فی مسائل التحیة من خمسمائة مسألة، لکن بعض أصدقائه أخذه منه ولم یردّه علیه.. فضاع الکتاب ولم یصلنا.
وقد فکّرت فی أن أجمع جملة من المسائل فی هذه الوجیزة، أسأل الله التوفیق لما یحب ویرضی وهو المستعان.
قم المقدسة
محمد الشیرازی

التحیة والسلام لغة واصطلاحاً

لا یخفی أن التحیّة مشتقة من الحیاة()، یقال: حییت فلاناً بمعنی قلت له: (حیّاک الله)، أی أبقاک الله وعمرک عمراً صحیحاً، فإن

التحیة إنما تستعمل فی العمر الصحیح، دون ما کان مریضاً مرضاً شدیداً ().

والمراد بالسلام فی کلام من فسّر التحیة به:

کل ما یکون دالاً علی طلب السلامة، فیعم غیره أیضاً، فلذا لم یکن تفسیر مطلق التحیة السلام، فإذا قلنا لزید: «سلام علیکم» أی أن تکون سالماً.

وأما قولنا: «السلام علی الأموات» إذ لهم فی الآخرة أیضاً کما فی الحیاة الدنیا سلمٌ وغیر سلم، فنطلب إما من الله سبحانه وتعالی أو بقصد التحیة، أن یکون سالماً هناک.

قال الإمام الباقر علیه السلام: «کان رسول الله صلی الله علیه و اله إذا مر بقبور قوم من المؤمنین قال: السلام علیکم من دیار قوم مؤمنین، وإنا إن شاء الله بکم لاحقون» ().

وعن جراح المدائنی قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام کیف التسلیم علی أهل القبور؟

قال علیه السلام: «السلام علی أهل الدیار من المؤمنین والمسلمین، رحم الله المستقدمین منکم والمستأخرین، وإنا إن شاء الله بکم لاحقون» ().

وفی حدیث آخر قال علیه السلام: «نعم تقول: السلام علی أهل الدیار من المؤمنین والمسلمین، أنتم لنا فرط، ونحن إن شاء الله بکم لاحقون» ().

التحیة العرفیة

والتحیة عرفاً اسم لنوع خاص من التکریم والاحترام الذی یستعمله أهل العرف عند ملاقاة بعضهم البعض، أو فی رسائل یکتبونها، أو ما أشبه ذلک، فالتحیة أعم من السلام.

قال سبحانه?: تَحِیَّتُهُمْ یَوْمَ یَلْقَوْنَهُ سَلامٌ().?

وقال تعالی?: تَحِیَّتُهُمْ فِیهَا سَلامٌ().?

وقد روی العلل عن وهب الیمانی قال: «لما أسجد الله عزوجل الملائکة لآدم ... إلی أن قال: ثم قال عزوجل لآدم: انطلق إلی هؤلاء الملأ من الملائکة فقل: السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته، فسلم علیهم، فقالوا: وعلیک السلام ورحمة الله وبرکاته، فلما رجع إلی ربه عزوجل، قال له ربه: هذه تحیتک وتحیة ذریتک من بعدک فیما بینهم إلی یوم القیامة» ().

أقول: ومعنی رجع إلی ربه، أی إلی المکان الخاص الذی جعله الله سبحانه وتعالی محل تشریفه، وإلاـ فالله لیس له مکان کما هو واضح، فهو من قبیل (بیت الله)..

وعلی أی، فهذا شاهد علی عدم انحصار مفهوم التحیة بالسلام، بل أعم منه، والمنصرف منه هو الذی جعله الشارع تحیة للمسلمین.

وفی بعض الروایات مرسلاً عن الصادقین: ? المراد بالتحیة فی الآیات المبارکة: السلام().

وفی حدیث الأربعمائة عن أمیر المؤمنین علی (علیه الصلاة والسلام) قال: «إذا عطس أحدکم فسمتوه، قولوا: یرحمک الله، وهو یقول لکم: یغفر الله لکم ویرحمکم، وقال الله تبارک وتعالی?: وَإِذَا حُیِّیتُمْ بِتَحِیَّةٍ فَحَیُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا()» ().?

وفی کتاب ابن شهر آشوب:

«حیّت جاریة للحسن علیه السلام بطاقة ریحان، فقال لها: أنت حُرة لوجه الله، فقیل له فی ذلک، فقال: أدبنا الله تعالی، فقال?: وَإِذَا حُیِّیتُمْ بِتَحِیَّةٍ فَحَیُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا()، ?وکان أحسن منها إعتاقها» ().

والظاهر أن قوله سبحانه?: فَحَیُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ?یفهم منه عرفاً الفضیلة بالأحسن والاستحباب، فالآیة محمولة علی مطلق الرجحان.

وجوب الرد

مسألـة: المشـهور من الفقهاء هو وجوب الرد إذا كانت التحيـة بلفظ السـلام، لا بسائر الألفاظ، ولا فی سائر أقسامها من إعطاء شـیء أو تواضع رأس أو ما أشبه ذلك..

ولا فرق فی ذلك بین أن یكون «السلام» مقدما أو «علیكم».

وما یشاهد فی بعض الناس حیث یقولون: سلام، فیجاب سلام، إنما هو مأخوذ من الآیة الشریفة حیث قال سبحانه وتعالی?: قَالُوا سَلاماً قَالَ سَلامٌ() ?ولذا نری أنه واجب، وان لم یكن مقترناً بلفظ «علیك» أو «علیكم» مقدما أو مؤخراً..

البدء بالسلام

مسألة: لا ریب ولا إشـكال فی استحباب البدء بالسلام، وإفشائه بین الأنام، والظاهر أن المراد بالإفشاء: بین المؤمنین، لاالأعم منهم ومن الكافرین ومن أشـبههم؛ لأنه المنصرف من الأخبار الكثیرة، مثل ما رواه الكلینی فی كتاب العشرة من الكافی، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن النوفلی، عن السكونی، عن أبی عبد الله قال: «قال رسول الله صلی الله علیه و اله: السلام تطوع، والرد فریضة» ().

وفی روایة أخری: «من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجیبوه» ()..

وقال علیه السلام: «ابدؤوا بالسلام قبل الكلام، فمن بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجیبوه» ().

وفی روایة ثالثة قال رسول الله صلی الله علیه و اله: «أولی الناس بالله وبرسوله من بدأ بالسلام» ().

وعن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام: «كان سلمان رحمة الله علیه یقول: أفشوا سلام الله، فان سلام الله لا ینال الظالمین» ().

وفی روایة عنه علیه السلام قال: «إن الله عزوجل یحب إفشاء السلام» ().

وعن أبی عبد الله علیه السلام قال: «إن الله عزوجل قال: البخیل من یبخل بالسلام» ().

وعن ابن القدّاح عنه علیه السـلام قال: «إذا سلّم أحدكم فلیجهر بسلامه إلی أن قال: كان علی علیه السلام یقول: لا تغضبوا ولا تغضبوا، أفشوا السلام» ().

وعن عبد الله سنان عنه علیه السلام قال: «البادئ بالسلام أولی بالله وبرسوله» ().

وعن الحسن ابن منذر قال: سـمعت أبا عبد الله علیه السـلام یقول: «من قال: السـلام علیكم فهی عشر حسنات، ومن قال: السلام علیكم ورحمة الله فهی عشرون حسنة، ومن قال: السلام علیكم ورحمة الله وبركاته فهی ثلاثون حسنة» ().

وعن هارون ابن خارجة عنه علیه السلام قال: «من التواضع أن تسلم علی من لقیت» ().

وعن علی بن الحسین علیه السلام فی جملة مما عدها من أخلاق المؤمن قال: «وإنصاف الناس وابتدائه إیاهم بالسلام علیهم» ()..

إلی غیر ذلك.

ثم قوله (علیه الصـلاة والسـلام): «فلاـ تجیبوه»، كما فی بعض الأحادیث السابقـة لا یراد به النهی التحریمی بل نوع تأدیب، ولایبعـد أن یكون الجواب مكروهاً.

لا تشترط القربة

مسألـة: لا یشترط فی المسلّم ولا فی المجیب أن یقصد القربة، وإن كان ثوابه متوقفاً علیها، وفی العلماء من اشترط ذلك، بل لو قصـد الریاء أو العجب أو السمعة أو ما أشبه ذلك وجب الجواب، وإن كان عمله مكروهاً أو ما أشبه.

من الذی یسلّم

مسألـة: ظاهر بعض الأخبار اسـتحباب تسـلیم الصـغیر علی الکبیر، والقلیل علی الکثیر، والواحـد علی الجماعـة، والراکب علی الماشـی، والقائم علی القاعد، وأصحاب الخیل علی أصحاب البغال، وهم علی أصحاب الحمیر..

فعن أبی عبد الله علیه السـلام قال: «القلیل یبدؤون الکثیر بالسـلام، والراکب یبدأ الماشـی، وأصـحاب البغال یبدؤون أصـحاب الحمیر، وأصحاب الخیل یبدؤون أصحاب البغال» ().

وعن جراح المدائنی عنه علیه السلام قال: «یسلم الصغیر علی الکبیر، والمار علی القاعد، والقلیل علی الکثیر» ().

وعن ابن القداح عنه علیه السلام قال: «یسلم الراکب علی الماشی، والقائم علی القاعد» ().

وعن ابن بکیر عن بعض أصـحابه، عنه علیه السـلام قال: سـمعته یقول: «یسـلم الراکب علی الماشـی، والماشـی علی القاعد، وإذا لقیت جماعة جماعةً سلّم الأقل علی الأکثر، وإذا لقی واحد جماعة سلم الواحد علی الجماعة» ().

وهذا إنما یکون علی نحو الفضل، وإلا فالعکس جائز أیضاً..

ولعل من ذلک یستفاد: تسلیم راکب السیارة والدرّاجة وما أشبه علی الجالس أو الماشی.

ولا یبعد أن یکون المستحب أن یسلم الرجل علی المرأة بالنسبة إلی المحارم..

وهکذا إذا أتی شخصٌ وکان الآخر نائماً أی مستلقیاً أو قاعداً سلّم علیه.

السلام علی الکافر

السلام علی الکافر

مسألـة: الظـاهر جواز ابتـداء الکـافر بالسـلام، للأصـل، ولقوله سـبحانه وتعـالی?: لا ـ یَنْهَـاکُمُ اللهُ عَنِ الَّذِینَ لَمْ یُقَاتِلُوکُمْ فِی الـدِّینِ وَلَمْ یُخْرِجُوکُمْ مِنْ دِیَارِکُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَیْهِمْ().?

ولخبر ابن الحجـاج، قـال: قلت لأبـی الحسن موسـی علیه السـلام: إذا احتجت إلی الطبیب وهو نصـرانی اسـلّم علیه وأدعو له؟ قال علیه السلام: «نعم، انه لا ینفعه دعائک» ().

وخبر أبی بصـیر قـال: سـئل أبو عبـد الله علیه السـلام عن الرجل یکون له الحاجـة إلی المجوسـی أو إلی الیهودی أو إلی النصـرانی أن یکون عاملًا أو دهقاناً من علماء أهل أرضه، فیکتب إلیه الرجل فی الحاجـة العظیمـة، أیبـدأ بالعلـج ویسـلم علیه فی کتابه وإنما یصـنع ذلک لکی تقضی حاجته؟

قال علیه السلام: «أما أن تبدأ به فلا» ().

والظاهر إنه علی سبیل الکراهة، فإن الابتداء باسم الکافر فی الکتاب کما هو المتعارف لیس محرماً.

إلی قوله علیه السلام: «ولکن تسلم علیه فی کتابک فإن رسول الله صلی الله علیه و اله قد کان یکتب إلی کسری وقیصر» ().

نعم، الظاهر فی السلام علی الکافر الکراهة، لما رواه غیاث بن إبراهیم عن أبی عبد الله علیه السلام قال: «قال أمیر المؤمنین علیه السلام: لا تبتدئوا أهل الکتاب بالتسلیم، فإذا سلّموا علیکم فقولوا وعلیکم» ().

وعـن أبی البختری فی قرب الأسـناد عـن جعفر بن محمـد عن أبیه عن رسـول الله صـلی الله علیه و اله قـال: «لا ـ تبتـدئوا أهـل الکتـاب بالسلام، وإن سلموا علیکم فقولوا علیکم، ولا تصافحوهم ولا تکنوهم إلا أن تضطروا إلی ذلک» ().

إلی غیر ذلک، فان قرینة (لا تصافحوهم) و(لا تکنوهم) دلیل علی الکراهة فی السلام أیضاً.

ولیس کذلک حال سائر التحیات، کما إذا قال له: «حیّیت» أو «عمت صباحاً» أو ما أشبه ذلک.

ومن ذلک فی عدم الدلیل علی الحرمة یفهم حکم التواضع والتحیة بالرأس أو بالید أو ما أشبه.

وأهل الکتاب أعم من الیهودیة والنصرانیة والمجوسیة، أما غیر أهل الکتاب کالهندوسی وما أشبه فمن قال بالحرمة فی أهل الکتاب قال بهم بطریق أولی، لکن الظاهر عدم الحرمة أیضاً کما نستظهر.

ومما یدل علی الکراهة لا الحرمة: ما ذکره السرائر عن الأصبغ قال: سمعت علیاً علیه السلام یقول: «ستة لا ینبغی أن تسلم علیهم: الیهود والنصاری» ... الحدیث().

ولا فرق بین أن یکون الکافر طبیباً، أو معالجاً لأمر من الأمور، أو جاراً، أو صدیقاً، أو ما أشبه ذلک، لإطلاق الأدلة فی الجواز، وقوله علیه السلام: «إلا أن تضطرّوا» المراد به الاضطرار العرفی لأنه المنصرف، لا الاضطرار الدقی الحقیقی، فانه مع الاضطرار لا کراهة أیضاً.

أما لو سلّم هو فلا دلیل علی کراهة جوابه، إلا أن یقال: إنّ قوله علیه السلام: «فقولوا علیکم» دلیل علی الکراهة..

ولما ورد من أن رسول الله صلی الله علیه و اله کان إذا سلم علیه الیهودیّ بقوله: السام علیک، أجاب ب (علیک) فقط()..

لکن لا دلالة فیه علی الحرمة، ولا علی الکراهة أیضاً، کما لم أر من حرم ذلک أو کرّهه.

وکیف کان، فإذا قال أهل الکتاب أو لهم: (السلام) أو (سلام) أو ما أشبه مما یتعارف، بعدم ذکر (علیک) وقد قال سبحانه?: قَالُوا سَلاماً قَالَ سَلامٌ().. ?فهل تشمله الکراهة؟ إن قلنا بالملاک مع فرض ثبوتها فی الأصل فنعم.

أما المرتد بشروطه الذی ثبتت ردّته، کما ذکره الفقیه الهمدانی رحمة الله علیه فی انه إذا کان یرجع إلی تکذیب الرسول صلی الله علیه و اله.. فالظاهر أنه مثلهم، وربما یقال: بأنه أشد منهم، لأنه لیس بأهل الکتاب مع إنکاره الضروری الراجع إلی التکذیب.. والملاک یشمله.

فی الأکثر من الواحد

مسألة: الظاهر الاستحباب أیضاً فی الأکثر من واحد..

ثم إن الاستحباب کفائی بمعنی الرخصة لا العزیمة فیما إذا سلّم الواحد علی الجماعة، وهکذا فی ردّه حیث الوجوب کفائی فی الرد، فقد روی عبد الرحمن ابن الحجاج عن أبی عبد الله علیه السلام قال: «إذا سلّم الرجل من الجماعة أجزأ عنهم» ().

وعن غیاث عن أبی عبد الله علیه السلام قال: «إذا سلّم من القوم واحدٌ أجزأ عنهم، وإذا ردّ واحدٌ أجزأ عنهم» ().

وعن أبی بکیر عن بعض أصحابه عن أبی عبد الله علیه السلام قال: «إذا مرّت الجماعة بقوم أجزأهم أن یسلم واحد منهم، وإذا سلم علی القوم وهم جماعة اجزأهم أن یرد واحد منهم» ().

وفی روایة أخری عن زید بن أسلم أن رسول صلی الله علیه و اله قال: «لیسلم الراکب علی الماشی، فإذا سلم من القوم واحدٌ أجزأ عنهم» ().

ولا یخفی أن التعبیر بالإجزاء إشارة إلی أنّ الاکتفاء بفعل الواحد رخصة فیشرّع للباقین أیضاً السلام، وکذلک إذا أجاب واحدٌ استحب للثانی والثالث والرابع وهکذا، کما یقتضیه عموم الأدلة..

فالمراد بکون استحبابه کفائیاً کفایة فعل الواحد لإقامة السنة لاالسقوط رأساً، فالمراد بالإجزاء سقوط شدّة التأکید، أو سقوط الوجوب، لا أصل الاستحباب.

ثم إن السقوط عن الجماعة إنما هو بردّ واحد منهم لا ردّ شخصٍ خارج عنهم، بل شمول السلام له أیضاً محل إشکال، فلایجب ولا یستحب علیه الرد.

ولا فرق بین أن تکون الجماعة رجالاً، أو نساءً، أو بالاختلاط.

کما انّ الوجوب لا فرق فیه بین أن یکون رجلاً عن الرجال، وامرأة عن النساء، ورجلاً أو امرأة عن الرجال أو عن النساء.

والخنثى سواء قلنا بأنه مشكلٌ أو غير مشكل، له ذلك الحكم.

والظاهر أنه لا فرق بين أن يكون المجيب عنهم صغيراً قبل البلوغ أو كبيراً.

نعم إذا كان سكراناً أو نائماً أو هازلاً أو ما أشبه ذلك، أشكل الكفاية..

بل اللازم في بعضهم القول بالعدم.

كما انه لو كان المسلم أحد هؤلاء لا يجب جوابه.

السلام على الصبي

مسألة: الظاهر استحباب السلام على الصبي والصبية المميزين.

والقول بالعدم لأن النصوص خاصة للبالغين غير ظاهر.

بل قوله تعالى?: وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا() ?يشمل غير البالغ أيضاً، ولذا تعارف السلام على الصبيان أيضاً، كما هو مروي عن رسول الله صلى الله عليه و اله().

أما الرد منه، فالكلام في موضعين.

الأول: كفايته، والظاهر الكفاية، فإذا سلّم على جماعة وأحدهم صبي مميز فردّ فالظاهر الكفاية، لما عرفت من الاطلاق.

الثاني: وجوب الرد عليه() فربما يقال بالعدم من جهة عدم الاحكام على غير البالغين، لكن ربما يقال الاحتياط في وجوب الرد عليه()، وللفقهاء كلمات مختلفة لكن لم أجد قول أحدهم بالوجوب، فان قوله عليه السلام: «عمد الصبي وخطأه واحد» () مطلق وكذا قوله عليه السلام الآخر: «عمد الصبيان خطأ» ()، والاطلاق يشمل ما نحن فيه فتأمل، وقوله عليه السلام بعد ذلك في الخبر الثاني «تحمله العاقلة» ليس قرينة مخصصة بل هو فردٌ من أفراد ذلك الكلي.

وليس كذلك المجنون فلا دليل على استحباب السلام عليه، ولا دليل على وجوب رده، بل السقوط فيها أظهر.

وإذا شككنا في وجوب الرد على الصبي فيما إذا سلّم على جماعةٍ، فالقول بعدم السقوط عن غيره محتمل بل الاحتياط يقتضي ذلك كما عرفت.

نعم لا إشكال في أنّ الصبي غير المميز لا يستحق السلام عليه، ولا يكفي رده في سقوطه، ولعل قوله عليه السلام: «مروهم بالصلاة وهم أبناء السبع» () دليل على العدم في غير المميز، وان كان ميزان التمييز وعدمه ليس السبع..

أما استحباب الحج للصغير، فذلك خارج بالدليل.

فروع عشر

فروع عشر

مسألةٌ فيها فروع:

لو قال سلام

الأول: لو قال: (سلاماً) أو (سلامٌ)، فالظاهر وجوب الجواب، لأنه تحيةٌ، فيشملها ?: وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا()..? و(سلاماً) منصوباً بتقدير ناصب.. و(سلامٌ) مرفوعاً بتقدير خبر.

وفي الآيـة الكريمة كما سبق?: قَالُوا سَلاماً قَالَ سَلامٌ()، ?والقول بأنه فيها إشارة إلى (السلام عليكم) غير ظاهر، فلا يقال لادليل فيها

علی أنه (سلام).

لو فرّق حروف السلام

الثانی: لو فرّق حروف السـلام، کما لو قال: (سـین لام میم)، لم یجب الجواب، لعدم صدق التحیة علیه عرفاً، وإن کان عرف منه قصده السلام.

لو فرّق حروف الجواب

الثالث: وکذا لو فرق حروف الجواب کذلک،لم یکن جواباً.

لو لم یتلفظ ببعض الحروف

الرابع: لو تلفظ بعض الحروف دون بعض، لم یجب الجواب، وإن کان ذلک بعدم ذکر المیم، ولا فرق بینه کونه من جهة ضـیق نَفَسـه أو ما أشبه، أو لا، لأنه لم یصدق علیه التحیة عرفاً.

التحیة بغیر العربیة

الخامس: لو سلم بغیر العربیة، کما لو قال: (درود برشما) وهی تحیة فارسیة، لم یجب الجواب، لأن السلام ظاهر فی العربیة.

السلام بصوت منخفض

السادس: لو سلّم بصوت منخفض وعلم السامع بأنّه سلم علیه، لم یبعد وجوب الجواب احتیاطاً، لأن?إذا حییتم ?یشمله.

لو أشار بلفظ السلام

السـابع: لو أشـار بلفـظ السـلام، لم یجب الجواب، سواء کانت الإشارة بتحریک الشـفة، أو بالیـد، أو بالرأس، أو ما أشـبه ذلک، لعـدم شمول? إذا حییتم ?له، أما إشارة الأخرس فهی کاللفظ.

کتابة السلام

الثامن: لو کتب السلام، أو أشعل مصباح السیارة الظاهرة فی السلام فرضاً، لم یجب الجواب.

الجواب بالإشارة

التاسع: لا یکفی الجواب بالإشارة أو الکتابة أو الکهرباء کضوء مصـباح السـیارة، أو ما أشـبه ذلک، لأنه لا یشمله قوله?: فَحَیُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا()، ?إلا فی إشارة الأخرس.

لو سلم بآلة

العاشر: لو أوجد السلام بالصوت لکن بدون کونه متکلماً، کما لو أحدثه بالمسجل أو ما أشبه ذلک، لم یجب الجواب لعدم الصدق.

فوریة الجواب

مسألة: المشهور، بل ادعی علیه الإجماع: وجوب الجواب فوراً، وذلک لما علم من سیرة النبی صلی الله علیه و اله والأئمة علیهم السلام بل وأصحابهم والعلماء والمؤمنین إلی هذا الیوم علی المسارعة إلی الجواب..فإنها تکشف عن لزومها.

بالإضافة إلی أن لفظ الفاء فی الآیة المبارکة، أی قوله تعالی?: وَإِذَا حُیِّیتُمْ بِتَحِیَّةٍ فَحَیُّوا() ?دالة علی التعقیب بلا مهلة..

هذا بالإضافة إلی أنه المفهوم عرفاً من کلماتهم علیهم السلام بوجوب الجواب.

ولذا لو ترك الرد فوراً، وأخّره عصى وسقط، لأن المتيقن منها الفور فيه، ومن هنا وجب فى الصلاة مع أنه من كلام الآدمى.

فما قيل: من أنه لو كان المسلّم حاضراً وجب عليه الردّ حتى مع التأخير، ولو غاب وذهب وجب الذهاب ليرد عليه الجواب، غير مشفوع بالدليل، بل الظاهر أنه لو أخر الجواب حتى مضت مدة لم يصدق عليه أنه جواب لا يشمله الدليل.

ولا يضر فى الفورية أن يتكلم بكلام قليل أو دعاء يسير أو ما أشبه.

ولو سلّم عليه وهو مصلٍّ، وجب جوابه فوراً، كما يقتضيه النص والإجماع، فلو لم يجب حتى انتهت الصلاة، فإن بقى الوقت عرفاً وجب وإلا سقط الوجوب.

لو سلّم اثنان على اثنين

مسألة: إذا سلم اثنان على اثنين، مثلاً: إذا سلّم زيدٌ وعمرٌ على الجالسَين هذا أو هذا، ولم يعلم الجالس أن زيداً سلّم عليه أو عمراً، وانه من سلّم على غيره؟ وجب عليه الجواب، ولا يلزم قصد المسلِّم بعينه، لأن جواباً واجبٌ عليه فيؤديه.

لو سلّم جماعة

مسألة: لو سلم جماعة كفى جوابٌ واحدٌ للجميع بصيغة (عليكم)، أو (عليك) قاصداً كل واحدٍ على سبيل البدل، من غير فرق بين أن يكون من سلّم مذكراً أو مؤنثاً أو بالاختلاف.

لو لم يعلم بأنه المقصود

مسألة: لو لم يعلم الجالس مع غيره بأنه المقصود وأن السلام كان موجهاً إليه أو إلى الغير، لم يجب الجواب.

لو سلّم الطفل أو المجنون..

مسألة: لو سلّم الطفل أو المجنون أو النائم أو السكران أو الكافر لم يجب الجواب، هذا بالنسبة إلى الطفل غير المميز..

أما الطفل المميز فقد سبق وجوب جوابه.

لو شك فى السلام

لو لم يعلم أن المسلّم قال: «السلام» أو قال: «السام»، والسام فى اللغة الموت() كما كان اليهود يقولون ذلك لرسول الله صلى الله عليه و اله() لم يجب الجواب، لأن الجواب إنما يجب إذا تحقق السلام ولم يعرف تحققه.

سلام الراديو

مسألة: لا يجب الجواب للسلام فى الراديو والتلفاز والإنترنت والكتاب وما أشبه ذلك.

إسماع الجواب

مسألة: لو سلّم وأجاب، لكن المجيب لم يعلم هل أن المسلّم سمع الجواب أو لم يسمعه، لم يكف، لأن المنصرف من الجواب، الجواب الذى يسمعه المسلّم، فيجب عليه تكرار الجواب.

الإسماع التقدیری

مسألـة: المشهور أنه یجب علی المجیب إسماع المسلّم، تحقیقاً أو تقـدیراً إذا لم یکن محذور، والمحذور کما إذا کانت امرأة وکان صوتها مثیراً بالنسبة إلی الرجل السامع.

ومرادهم بالتقـدیر فی کلامهم رفع الصوت به علی الحـد المتعارف بحیث لو لم یکن مانع من السماع لسمعه، مثلاً إذا کان أصم، أو بعیداً جداً، أو کان الضوضاء، أو سلّم ومشی سریعاً بحیث لا یسمع الصوت أصلاً أو کان بحیث یحتاج إسماعه إلی المبالغة فی رفع الصوت، أو نحو ذلک، کفی الجواب علی النحو المتعارف بحیث لو لم یکن محذور فی هذا الجانب أو ذاک لسمعه.

ووجه الوجوب فی عدم المحذور: عدم صدق التحیة والرد عرفاً بدون الإسماع الموجب للجهر بالجواب علی النحو الذی ذکرناه.

ومن ذلک یعرف: أن اللازم التحقیقی إن أمکن، وإلا فالتقدیری.

وفی روایة ابن القداح عن أبی عبد الله علیه السلام قال: «إذا سلّم أحدکم فلیجهر بسلامه، ولا یقول سلّمت فلم یردّوا علیّ، ولعلّه یکون قد سلّم ولم یسمعهم، فإذا رد أحدکم فلیجهر بردّه ولا یقول المسلم سلمت فلم یردّوا علیّ، ثم قال علیه السلام: کان علی علیه السلام یقول: لاتَغضَبوا ولا تُغضِبوا، أفشوا السلام، وأطیبوا الکلام، وصلّوا باللیل والناس نیام، تدخلوا الجنة بسلام، ثم تلا علیهم قوله تعالی: ?السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَیْمِنُ()» ().?

وعن عبد الله الفضل انه قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن معنی التسلیم فی الصلاة؟ فقال: «التسلیم علامة الأمن، وتحلیل الصلاة»، قلت: وکیف ذلک جعلت فداک؟ قال: «کان الناس فیما مضی إذا سلّم علیهم وارد أمنوا شرّه، وکانوا إذا ردّوا علیه أمن شرهم، وإذا لم یسلّم علیهم لم یأمنوه، وإذا لم یردّوا علیه لم یأمنهم، وذلک خلق فی العرب» () ... الخبر.

الجواب المباشر

مسألة: لا یجب أن یکون الجواب المسموع بلفظه المباشر بل یجوز إذا سمعه بالآلة مع تلفظه، کما إذا سلم هو وأجاب المجیب خلف المکبرة مثلاً.

لا یکفی العلم بالجواب

مسألة: الظاهر أنه لا یکفی العلم بالجواب إذا لم یسمع الجواب کما سبق لأن المنصرف سماع الجواب.

الاخفات المسموع

مسألة: لا یجب أن یکون الجواب بالجهر، بل یجوز بإخفات یسمعه.

إذا شک فی المقصود

مسألة: إذا کان المجیب لا یعرف إنّ المسلم سلم علیه أو لم یسلم، لم یجب الجواب.

نعم إذا قال: السلام علیک یا فلان، کان کلامه قرینةٌ علی کون السلام علی فلان، فلا یصح أن یقول لم أعرف أنه سلم علیّ أو لم یسلم.

السلام باخفات

مسألـة: لو انشأ السلام باخفات بحیث علم الطرف به لکنه لم یسمعه لا ـ لمحذور، بل لإخفاته، لم یصدق علیه أنه حیّاه، فلا یجب الجواب.

السلام بالواسطة

مسألة: الظاهر عدم وجوب الجواب إذا لم يكن السلام مباشرة بل كان بواسطة إنسان آخر أو آلة أو حيوانٍ أو ما أشبه ذلك. وذلك للانصراف..

ولاـ يـدل على الوجوب خبر أبى كهمس قـال: قلت للصـادق عليه السـلام: عبـد الله بن أبى يعفور يقرؤك السـلام، فقـال عليه السـلام: وعليك وعليه السلام، إذا أتيت عبد الله فاقرأه السلام» ().

وما ورد من إبلاغ جابر رحمة الله عليه السـلام للإمام الباقر عليه السـلام عن رسول الله صـلى الله عليه و اله وجوابه عليه السـلام لسـلامه صلى الله عليه و اله().

الضمائر وما أشبه

مسألة: الظاهر عدم كفاية الضـمير واسم الاشارة والموصول فى السـلام والجواب، فيلزم أن يكون السلام صريحاً، لا بمثل هو أو هى أو الذى أو التى أو هذا أو ما أشبه ذلك إشارة إلى السلام، فيقول: (هو عليك) أو (هذا عليك).

السلام منک أو لک

مسألة: ربما يقال بعدم كفاية (السلام لک) أو (منک) أو ما أشبه ذلک، بل اللازم أن يقول (سلام عليک) أو (سلام عليكم) أو بتقدير (على) على ما سبق، فتأمل.

وإنما جیء ب (على) مكان (اللام) إشارة إلى الإفاضة عليه من رأسه إلى رجله.

لو قال عليک

مسألة: لو قال المسلم: «عليک» فقط بلا لفظ السلام، لم يجب الجواب.

الجواب قبل السلام

مسألة: لم ينفع الجواب قبل السـلام بقصده، فإذا قال المجيب: (عليكم السـلام) فى مقام الجواب قاصداً سلامه المتأخر، ثم قال المسلم: (السلام عليک) أو (عليكم) أو ما أشبه، لم يعد الجواب السابق جواباً، بل عليه أن يجيب بعد السلام.

لو قال السلام حكاية

مسألة: لو قال المسـلِّم: (فلانٌ يقول: عليك السلام)، أو (يقول: عليكم السلام) أو ما أشبه ذلک، وإن كان كلامه بلفظ فلان حكايةً عن نفسه، كمـا إذا كان المسـلِّم اسـمه زيـد، فقال: (زيـدٌ يقول السـلام عليک)، أو (يقول السـلام عليكم)، فالظاهر أنه ليس بسـلام يوجب الجواب، بل هو أقرب إلى الحكاية والإخبار من الإنشاء المعتبر فى السلام الذى يحتاج إلى الجواب.

إعراب السلام

مسألة: لو رفع أو نصب أو جرّ أو جزم (السـلام) أو (سـلام) كفى أن يكون سـلاماً، فيجب جوابه، سواءٌ تلفظه بتقدير صـحيح أو بتقدير غير صحيح.

وكذا لو أجاب فرفع أو نصب أو جرّ أو جزم.

السلامة بدل السلام

مسألة: لو قال المسلم: «سلامة عليك» بالتاء، لم يكن سلاماً موجباً للزوم الجواب، وكذا لو أجاب بها.

لو قال ألف سلام

مسألة: لو قال: «ألف سلام عليك»، وجب الجواب، لأنه منه عرفاً، ولفظ (ألف) لا يضر به.

السلام ومتعلقاته

مسألـة: لو قال: «السـلام عليك من الآن إلى غـد»، أو (إلى دهرٍ)، أو ما أشـبه ذلك، أو قال: (السـلام من البارحـة إلى اليوم)، أو نحوه، وجب الجواب، والمتعلقات لا تضر بكونه تحيّة مشمولة لقوله سبحانه?: وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا().?

الجواب بالمتعلق فقط

مسألة: لو سلّم المسلّم، فأجاب المجيب بمتعلق السلام فقط، فهل يكفى أو لا؟

احتمالان: الكفاية، لأنه جوابٌ.

وعـدم الكفاية لأنه ليس صـيغة واردة من الشـرع، مثل ما إذا قال: «سـلام عليكم»، فقال المجيب: «وعليك» أو «وعليكم» وعدم الكفاية أحوط.

السلام المحرّم

مسألة: لو حَرُمَ السلام لجهة، كأن قصد الرياء أو السمعة أو كان مقترناً بالعجب وقلنا بحرمته كذلك..

أو كان المسلم مصلياً يوجب بطلان صلاته الواجبة..

أو كان الكلام حراماً من جهةٍ خارجية كمعرفة القاتل انه هنا فيقتله..

أو كانت امرأة تخضع بالقول فى السلام..

لم يبعد وجوب الرد، لصدق التحية، وعدم الخروج بذلك عن عموم الأدلة.

واحتمال أن الحرمة فيه رافعة لوجوب الجواب غير وجيه، فاحتمال انصراف السلام فى حكم الرد، للسلام السائغ شرعاً غير ظاهر.

وربما قيل بأن الواجب عليه الرد بإخفات ولكنه أيضاً غير وجيه.

لو أخرّ الجواب

مسألـة: لو أخر الجواب بمـا فـات وقته فالظاهر عـدم الوجوب كما سـبق، ولا يكون مثل «من فاتته صـلاة فليقضـها كما فاتته» ()، لعـدم الصدق حينئذ، ودليل القضاء لا يشمله وهو منصرف عنه..

من غير فرق بين أن يقبل المسلِّم بالقضاء أو لم يقبل.

لو سلّم وأسلم

مسألة: لو سلّم الكافر على المسلم قبل إسلامه فأسلم فوراً، لم يستبعد وجوب جوابه على تأمل.

لو قال سلّمت

مسألة: لو قال المسلّم: (إنی سلّمت علیک)، لکن الراد لم یسمع، فاطمئنّ بسلامه وجب جوابه مع بقاء الوقت.

وکذا لو شهد اثنان بتسلیمه وجب الجواب، والواحد الثقة أیضا إذا أوجب الاطمئنان.

التقیة فی الجواب

مسألة: لو کان الجواب خلاف التقیة فالظاهر عدم وجوبه، لاوجوب الجواب خفیة، لأن الدلیل لا یشمله.

الرد بالعربیة

مسألة: لو لم یعرف الجواب بلغة العرب، بأن کانت لغته غیرها، فالظاهر عدم الوجوب بتلک اللغة.

سلام الطائر المعلّم

مسألة: لو سلم طائر معلّم مثلاً، أو حیوان کذلک، لم یجب الجواب.

التحیات الأخری

مسألة: المشهور، بل ادعی علیه الإجماع: عدم وجوب رد غیر السلام من سائر التحیات العرفیة، مثل: «صبحک الله» أو «مساک الله» أو «أنعم صباحاً» أو «أمان الله علیک» أو «ادخلوها بسلام» أو نحو ذلک، لأن الروایات فسرت الآیة الکریمة بالسلام.

وفی روایة محمد بن مسلم قال: دخلت علی أبی جعفر علیه السلام وهو فی الصلاة، فقلت: (السلام علیک).

فقال: (السلام علیک).

قلت: کیف أصبحت؟

فسکت.

فلما انصرف قلت: أیرد السلام وهو فی الصلاة؟

فقال: «نعم مثل ما قیل له» ().

فإن الإمام علیه السلام لم یجب إلا السلام مع أن «کیف أصبحت» نوع من التحیة، فإن سکوت الإمام علیه السلام یکشف عن عدم وجوب رده وإلا أجاب عنه أیضاً کما أجاب عن السلام.

هذا بالإضافة إلی أن المشهور بل کاد أن یکون إجماعاً عدم وجوب رد مثل: «صبحکم الله» أو «مساکم الله» أو ما أشبه ذلک وإنما یرون الرد مستحسناً.

ثم انه إذا قال المحیّی لمن فی الصلاة: «حفظک الله» أو «سلمک الله» لم یجز جوابه، فانه یعد من کلام الآدمیین، وإنما یصح فی غیر کلام الآدمیین.

ففی صحیح ابن مهزیار قال: (سألت أبا جعفر علیه السلام عن الرجل یتکلم فی صلاة الفریضة بکل شیء یناجی ربه، قال: نعم) () وهذا لیس من ذلک.

وفی روایة حماد عن أبی عبد الله علیه السلام انه قال:

«کلما کلمت الله به فی صلاة الفریضة فلا بأس ولیس بکلام» ().

وفی روایة أخری عن أبی جعفر الثانی علیه السلام قال: «لا بأس أن یتکلم الرجل فی صلاة الفریضة بکل شیء یناجی ربه عزوجل» ().

وفی روایة أخری عن الصادق علیه السلام قال: «کل ما ناجیت به ربک فی الصلاة فلیس بکلام» ().

ولیس المراد المناجاة التی هی خفیة بل هو أعم ولو بالملاک.

وعن أبی عبد الله علیه السلام قال: «کلما ذکرت الله عزوجل به والنبی صلی الله علیه و اله فهو من الصلاة» () إلی غیر ذلک.

وذکر النبی صلی الله علیه و اله دلیل علی ذکر الأئمة علیهم السلام وفاطمة الزهراء علیها السلام بالملاک، فإذا قال: «اللهم ارحم محمداً» أو «اللهم ارحم الإمام المهدی علیه السلام» أو «اللهم عجل فرجه» أو «صلّ اللهم علی فاطمة الزهراء» أو ما أشبه ذلک، لم یکن من کلام الآدمیین وهو فی الصلاة.

ولا یلزم فیما ذکرنا أن یکون إنشاءً بل الخبر أیضاً کذلک، مثل «لعن الله الذین حاربوا آل محمد» أو ما أشبه ذلک، بقصد الإخبار.

مطابقة الجواب

مسألة: لو قال فی الجواب لواحد: «علیکما» أو قال واحداً () للاثنین، کما إذا سلّما علیه فقال لهما: «علیک» أو لجماعة کذلک، أو قال: «علیک» بالکسر للمذکر، أو بالفتح للمؤنث، أو قال «علیکن» للفرد أو الفردین، وهو یعرف المعنی وقصده لم یکن تحیّة فیجب الجواب.

وکذا لو قال فی الجواب: «السلام علیّ» مخاطباً الطرف،لم یکن سلاماً علیه ولا جواباً..

وکذلک لو قال: «السلام علینا».

فروع

مسألة: لو قال «أم سلام» عوض «السلام» فالظاهر أنه لیس بسلام وان کان لغة طی، کما ینقل عنهم().

مسألة: لو قال: (سلام فلان علیک)، لم یکن الجواب واجباً کما سبق سواءٌ کان فلان سلم علیه أو لم یسلم.

مسألة: لو قال: «السلام ورحمة الله علیک» وجب الجواب لأن فاصل «رحمة الله» بین (السلام) وبین (علیک) لا یضر.

مسألة: لو سلّم قائلاً: (السلام علی أخیک)، أو (علی أبیک)، أو (علی ابنک)، أو ما أشبه ذلک، لم یکن سلاماً علیه، کما لم یجب الجواب علی ذلک الغائب، أما إذا کان حاضراً فالظاهر لزوم الجواب.

مسألة: لو قال: «لا علیک السلام» لم یجب کل ذلک، لأنه لیس بتحیة واردةٍ فی الشرع.

تقدیم الظرف

مسألة: الظاهر صحة أن یقدم الظرف علی السلام فیقول: «علیک، أو علیکم، أو علیکما، السلام» وکذلک بالنسبة إلی المرأة یقول لها: «علیکِ السلام».

ویؤیده بالإضافة إلی أنه تحیة عرفاً وسلام کذلک، ما رواه عمار الساباطی:

إنه سأل أبا عبد الله علیه السلام: عن النساء کیف یسلمن إذا دخلن علی القوم؟

قال: «المرأة تقول: علیکم السلام، والرجل یقول: السلام علیکم» ().

فإنه یدل علی صحة هذا الاستعمال بتقدیم الظرف علی المظروف.

وأما الاختصاص بالمرأة، فمن جهة استحباب الفرق بین الرجل والمرأة، لا أنه لخصوصیة أن لها تحیة خاصة دونه، فبذلک یعرف أنه لا یقال باختصاص التحیة بالتقدیم.

أما ما رواه العامة عن النبی صلی الله علیه و اله انه قال لمن قال له: «علیک السلام یا رسول الله»، لا تقل: (علیک السلام) فان علیک

السلام تحية الموتى ().

فهذه الرواية بالاضافة إلى أن سندها غير معتبر لا يمكن أن يقاوم الاطلاقات كما ذكر، مضافا إلى الرواية الخاصة التى نقلناها، ولذا قال بعض الفقهاء: الظاهر عـدم الفرق بين تقـديم الظرف أو تأخيره فى صدق اسم التحية ووجوب ردها على ما يقتضـيه إطلاق الدليل، بل وكذلك إذا توسط السلام بين «عليك» و «السلام» بأن جاء ب (عليك) مرتين، مرة مقدماً ومرةً مؤخراً، فقال: «عليك السلام عليك».

بل قد عرفت ما ذكرناه سابقاً من أن «السلام» وحده كاف، مع أل أو بدونها.

الخطأ فى الإعراب

مسألة: لو غلط فى السلام إعراباً أو بناءً، وجب الرد، وكذا لو غلط فى الرد لم يحتج إلى رد ٍ ثان.

التفريق بين الأحرف

مسألة: لو فرق بفاصل بين السين واللام، أو اللام والميم، لم يجب الجواب إذا لم يصدق عليه التحية العرفية، ولو صدقت التحية تدقيقاً، لأن الكلام منصرف إلى المتعارف.

لو زعم السلام

مسألة: لو قال: «سلام عليك» جواباً بتصور أنّ فلاناً سلّم عليه ولم يكن قد سلّم عليه، لم يجب جوابه.

لو سلم بغير العربية

مسألة: لو سلّم بغير العربية، بان كانت التحية بالفارسية أو الهندية أو الأردية أو التركية أو ما أشبه ذلك، لم يجب الجواب.

ولو أجاب بغير العربية للسلام العربى لم يكن جواباً.

الخطأ فى التطبيق

مسألة: لو سلّم واحدٌ فظنه اثنين، فأجاب ب «عليكما» كفى، ولو سلّم اثنان فزعم أن المسلم واحد، كفى جوابٌ واحد، فتأمل.

لو غلط فى السلام

ولو قال: (السلام) غلطاً، لم يجب الجواب، بأن قال: «السام عليك» بدل (السلام عليك)، نعم إذا كان حاذفاً اللام لعدم إمكان تلفظه أو استعجاله أو ما أشبه ذلك صدق انه سلّم عليه فيجب الجواب.

ولو سلم غلطاً بالشين، فهل يجب الجواب أو لا، الاحتياط فى الجواب وان كان الظاهر أنه غير لازم.

لا تجب المشافهة

مسألة: لا يجب فى لزوم الجواب المشافهة، بل لو سلم خلفه أو من جانبه أو ما أشبه ذلك وجب الجواب.

الفصل بين السلام وجوابه

مسألـة: لو فصـل الزمـان بين السـلام والجواب بمـا لاـ يتعارف مما لا يوجب اتصال الجواب بالسـلام، لا يجب الجواب ولا القضاء كما سبق، ولو تكلم ثم أجاب كفى إذا عدّ جواباً له.

سلام المرأة والسلام علیها

مسألة: سلام المرأة والسلام علیها، مثل سلام الرجل والسلام علیه.

والفرق فی فتح الکاف وکسرها فی الرجل وفی المرأة، وذلک من باب الفارق اللغوی بینهما، کما فرّق بینهما فی شیء من الخلقة وفی درجات عقله وعاطفتها، وخشونته ولطافتها، جسماً وروحاً، کما ثبت ذلک علمیاً، لأن وظیفتها غیر وظیفته فی بعض الموارد.

فهی تـدیر الرجل، مضافاً إلی الحمل والولادة، ولیس الرجل کـذلک، ولیس هذا نقصاً للمرأة کما بیناه فی بعض کتبنا، قال تعالی?: مَا تَرَی فِی خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ().?

وقال سبحانه?: وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِی عَلَیْهِنَّ()، ?إلّا فی بعض الموارد الجزئیـة، وذلک حسب مصـلحتها ومصـلحته، ولمقتضـی الخلقة التی خلقت وخلق، وفقاً للمشیئة الألهیة الحکیمة.

وإلا فقد ذکرنا فی (الفقه): إن الأصل هو تساویها مع الرجل فی کل شیء إلا فیما خرج بالدلیل.

وهـذا مـا نراه فی الواقع الخـارجی، حیث إنها لا تساوی الرجل فی المسـتثنیات، ففی البلاد الشـیوعیة والغربیـة التی تـدعی بعـدم الفرق بینهما، لا تظهر المرأة إلی الرئاسـة ولا إلی الوزارة ولا إلی مجلس النواب أو ما أشـبه إلا قلیلًا جدّاً، مع انهم لا یفرقون بین الرجل وبین المرأة فی شیء حسب ادعائهم، ومع أن المرأة لا تقل عدداً عن الرجل فی المجتمع بل قد تزید علیه.

أمـا حـدیث: «المرأة شـرّ کلهـا وشـرّ ما فیها أنها لابـد منها» ()، فلا یبعـد أن یکون اللام فیها للعهـد لا للنوع والجنس، إشارةً إلی تلک المرأة التی حاربت أمیر المؤمنین علیه السلام، فقد کانت شراً فی منطقها لأنها کانت تجعل الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه و اله، وشرّاً فی حرکاتها وسکناتها لأنها کانت تحرض علی الحرب وتمارسها وتثیر الفتن، إلی غیر ذلک.

وإلا فقد مدح الله المرأة فی کتابه العزیز قائلًا:

?فَتَبَارَکَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِینَ()، ?فإنه یشمل المرأة کما یشمل الرجل.

مضافاً إلی ما ورد من مدح حب النساء والحث علیه، کما فی روایات الوسائل باب النکاح وغیره().

وکذلک حدیث: ناقصات الایمان والعقول والحظوظ()، فانه إشارة للمرأة المعهودة، لا للنوع أو الجنس أو ما أشبه.

وإلا فقد سبق?: مَا تَرَی فِی خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ().?

وقد قال البعض: إن أمیر المؤمنین علیه السـلام قال هذه الکلمة بعد قصّة البصرة، وإلا فکیف یقصد الإمام علی علیه السلام بهذا الکلام نوع المرأة أو جنسها وهو القائل: «المرأة ریحانة ولیست بقهرمانة» ().

مضافاً إلی ووضوح أنها لیست بناقصـة.. وقد خلق الله کل شـیء بالحکمة والمصـلحة، فلو قلنا بنقصـها کان نقصاً فی خلق الله، سـبحانه وتعالی عن ذلک.

ثم عدم کمال النساء فی العقل فی أن شـهادتها علی النصف، لایکون علی إطلاقه، ولذا تسـمع اعترافها بالوصیة واحدةً کانت أو اثنتین أو أکثر، ومع ذلک فقد قال سبحانه?: أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَکِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَی().?

والنقص بالإیمـان لترکها الصـلاة لا یکون نقصاً بالمعنی الحقیقی، بل هو تعبیر مجازی، لأن الترک هناک من باب الحکمـة، فإن کثرة تکالیفها أوجبت التخفیف رعایةً لها أیام العادة وما أشبه.

أمـا الحظ فی الإرث، فلأن تکلیف المال علی الرجل دونها، بنتاً وأماً وزوجـةً، لوجوب نفقتها علی الأب، وعلی الولـد، وعلی الزوج، ولـذا کـانت دیتها النصف، فإنها قیمـة اقتصادیـة لا قیمـة إنسانیـة، وإلا فلا فرق بینها وبین الرجل فی قوله تعالی?: إِنَّ أَکْرَمَکُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاکُمْ()..?

وقد وردت آیات عدیدة وروایات کثیرة تذکرهما بالتساوی، قال سـبحانه?: إِنَّ الْمُسْـلِمِینَ وَالْمُسْـلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِینَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِینَ وَالْقَانِتَـاتِ وَالصَّادِقِینَ وَالصَّادِقَـاتِ وَالصَّابِرِینَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِـعِینَ وَالْخَاشِـعَاتِ وَالْمُتَصَـدِّقِینَ وَالْمُتَصَـدِّقَاتِ وَالصَّائِمِینَ وَالصَّائِمَـاتِ

وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً().?

والبحث فى هذا الباب طويل ليس محله هنا، وإنما أشرنا إليه فى الجملة، للفرق اللغوى فى السلام الذى هو موضوع هذا الكتاب، والله سبحانه المستعان.

استطراد

واستطراداً نقول:

إن الكلمة التى نسبوها إلى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بأنه قال: «لا تزوجوا الحسن فإنه مطلاق»، الظاهر عدم صدورها عنه عليه السلام، بل صدرت عن الراوى تقيةً منسوبة إلى الإمام عليه السلام فالكلام للناقل لهذا الحديث، وان ذكر فى الكافى الشريف().

ويشهد له مضافا إلى التاريخ: عصمة الإمام الحسن عليه السلام، ثم إن أمير المؤمنين علياً عليه السلام لو لم يرد زواجه كان ينهاه بنفسه، لا أن يقول للناس: لا تزوجوه، فإن الإمام الحسن عليه السلام كان يمتثل أمر والده قطعاً..

والظاهر أن المنصور الدوانيقى هو الذى كان يتهم الإمام الحسن عليه السلام بذلك، لأن أولاد الإمام الحسن عليه السلام كانوا يحاربونه ويثورون ضد سلطانه الجائر، فى قصص مشهورة فى التاريخ، وكلام الراوى صدر فى ذلك التاريخ نقلاً عن أمير المؤمنين على عليه السلام كما يجده المتتبع.

إلى غير ذلك من القرائن..

ثم من كانت زوجات الإمام الحسن عليه السلام الذين اتهم بطلاقهن فانه لا أثر لهن فى كل التواريخ، وإنما تزوج الإمام الحسن عليه السلام بعدد معدود محدود كما تزوج أمير المؤمنين على عليه السلام قبله بعدد كذلك، وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه و اله وكان الإمام الحسين عليه السلام، وكان من المتعارف فى ذلك الزمان التزوج بعدة نساء، مضافاً إلى انهم عليهم السلام كانوا يتبعون فى كل أمورهم المصلحة الإلهية، قال تعالى?: وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاّ وَحْيٌ يُوحَى().?

والكلام فى هذا الباب طويل وانما ذكرناه تلميعاً لا تفصيلاً، والتفصيل فى محله.

لو سلم على المصلى

مسألة: لو سلّم على المصلى بلفظ (سلام) بدون الألف واللام، أو (السلام) بدون ذكر الظرف، مقدماً أو مؤخراً، وجب رده.

وكذلك لو سلم على غير المصلى وصدق التحية، قال سبحانه?: قَالُوا سَلاماً قَالَ سَلامٌ().?

أما أن تكون الآية إشارة إلى تسليمهم وجوابهم تسليماً وجواباً كاملين فهو خلاف الظاهر كما سبق.

لو لم يعلم المصلى بانه المقصود

مسألة: لو كان المصلى بين جماعة أو كانت الجماعة مخفيةً له لظلام أو ما أشبه ذلك، فسلّم أحد، فلم يعلم المصلى هل سلّم عليه أو على غيره، فالظاهر عدم وجوب الجواب عليه، لأصالة عدم توجه التكليف إليه، ولأصل البراءة، أما قول بعض بأنه يحتاط بالجواب القرآنى أو بقصد الدعاء، فلم يظهر وجهه.

إذا لحن فى السلام

مسألة: إذا سلم بالملحون، كما قال: «السلامٌ عليكم» بالتنوين، أو «عليكن» بالنون، فالظاهر وجوب الرد لصدق التحية..

كما يصدق القرآن على القرآن الذى قرأه بالملحون، لحناً لايخرجه عن اسم التحية أو عن اسم القرآن أو عن اسم الدعاء، وان كان غلطاً فضيعاً فى اللغة أو فى الإعراب أو ما أشبه ذلك.

کما قد یُقرأ (وتجرّأت بجهلی) و(سکنت إلی قدیم ذکرک) بالفتح، وهذا کله متعارف عند العوام الذین لا ـ یعرفون الجوهر أو الإعراب أو البناء.

أما إذا لم یصدق التحیة عرفاً، کما إذا قال: «سرام» بالراء أو «سلوم» بالواو أو نحوهما، وشک فی وجوب الرد فالأصل عدم وجوبه، إلا أن یصدق التحیة علیه من جهة تعارف عدّه سلاماً عرفاً وان لم یکن صحیحاً لغة أو إعراباً أو بناءً.

والحاصل: المعیار صدق التحیة وعدم صدقه، من غیر فرق فی وجوب الرد بین أن یکون المسلّم خارج الصلاة علی المصلی أو خارجه علی غیره.

والظاهر أن الرد یلزم أن یکون صحیحاً لمن یعرفه ویقدر علیه حتی إذا لم یکن السلام کذلک. فإذا قال «سرام» بالراء، وکان عرفاً تحیة فرضاً، لا یجیب «علیکم الرام» بالراء.

السلام فی الهاتف وما أشبه

مسألة: الظاهر وجوب رد السلام فی التلفون أیضاً.

أما فی التلکراف وهو مثل رد جواب الکتاب، فانه وإن أوجبه بعض تبعاً لصحیح عبد الله بن سنان المروی فی الکافی عن أبی عبد الله علیه السلام قال: «رد جواب الکتاب واجب کوجوب رد السلام، والبادئ بالسلام أولی بالله وبرسوله» ()..

لکن المشهور لم یقولوا به، وعلیه جرت العادة فلو کان رد جواب الکتاب واجباً فی الشریعة لصار متعارفاً عند المتشرعة لعموم الابتلاء، ولم یکن بناؤهم علی الوجوب، ولذا کثیراً ما یکتب إلیهم ولا یردون الجواب لا کتابة فی الکتابة ولا لفظاً، فالخبر الشریف یحمل علی بعض مراتب الاستحباب.

وقد قال فی الجواهر: إنه لا یخرج بهذا الخبر عن السیرة القطعیة، فالمراد بالوجوب بحسب الظاهر تأکد طلبه علی وجه لاینبغی مخالفته لا الوجوب بمعناه المصطلح.

أقول: أما الإشکال فی وجوب رد التلفون بأن الصوت یبدل إلی القوة، والقوة تبدل إلی الصوت، وذلک یسبب عدم معلومیة وجوب الجواب، فإنه غیر ظاهر، لأن الأدلة تشمله، فإنها تحیة عرفاً والدقة فی الکیفیة لا تخرج الأمر من إطلاق الدلیل.

لو سلم عدة مرات

مسألة: إذا سلم المسلّم عدة مرات، کما إذا قال: «السلام علیکم، السلام علیکم، السلام علیکم»، فالظاهر عدم وجوب التکرار فی الجواب، وإنما یکفی الجواب الواحد.

نعم لو سلم مکرّراً، وأجاب بعد کل سلام، وجب الجواب الثانی والثالث أیضا، إذا لم یعد استهزاءً ونحوه، ولم یناف الفوریة.

وإذا قصد المسلِّم بالسلام الثانی تأکید السلام الأول لم یجب الجواب.

سلام الاستیذان ونحوه

مسألة: إن السلام المتعارف هو سلام التحیة لا سلام الاستیذان أو الوداع، فإن الدلیل منصرف عنهما، فلذا لم یکن متعارفاً عند المسلِّم استیذاناً أو وداعاً الجواب.

ویدل علی ذلک روایات:

مثل ما عن الصدوق رحمة الله علیه عن أمیر المؤمنین علیه السلام إنه قال لرجل من بنی سعد: ألا حدثک عنی وعن فاطمة الزهراء علیها السلام، إنها کانت عندی فاستقت بالقربة حتی أثر فی صدرها، وطحنت بالرحی حتی مجلت یداها، وکسحت البیت حتی اغبرت

ثيابها، وأوقدت تحت القدر حتى ركنت ثيابها، فأصابها من ذلك ضرر شديد، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألته خادماً يكفيك حرّ ما أنت فيه من هذا العمل.

فأتت النبى صلى الله عليه و اله فوجدت عنده حداثاً فاستحيت وانصرفت.

فعلم رسول الله صلى الله عليه و اله أنها قد جاءت لحاجة، فغدا علينا ونحن فى لحافنا، فقال: السلام عليكم.

فسكتنا واستحيينا لمكاننا..

ثم قال: السلام عليكم.

فسكتنا.

ثم قال: السلام عليكم.

فخشينا إن لم نرد عليه أن ينصرف، وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلاثاً فان أذن له وإلا انصرف، فقلت: وعليك السلام يا رسول الله.

فدخل صلى الله عليه و اله وجلس عند رؤوسنا وقال: يا فاطمة ما كانت حاجتك أمس من محمد.

فخشيت إن لم أجبه أن يقوم فأخرجت رأسى فقلت: أنا والله أخبرك يا رسول الله، إنها استقت بالقربة حتى أثر فى صدرها، وجرت بالرحى حتى مجلت يداها، وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألته خادماً يكفيك حرّ ما أنت فيه من هذا العمل.

قال صلى الله عليه و اله: أفلا ـ أعلمكما ما هو خير لكما من الخادم، إذا أخذتما منامكما فكبرا أربعاً وثلاثين تكبيرة، وسبّحا ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، واحمدا ثلاثاً وثلاثين تحميدة.

فأخرجت فاطمة عليها السلام رأسها وقالت: قد رضيت عن الله وعن رسوله، رضيت عن الله وعن رسوله» ().

وفى خبر آخر: إن رسول الله صلى الله عليه و اله قال للجارية: مرى بين يدى ودلّينى على أهلك، وجاء رسول الله صلى الله عليه و اله حتى وقف على باب دارهم وقال: السلام عليكم يا أهل الدار.

فلم يجيبوه.

فأعاد عليهم السلام فلم يجيبوه.

فأعاد السلام، فقالوا: وعليك السلام يا رسول الله ورحمة الله وبركاته..

فقال: ما لكم تركتم إجابتى فى أول السلام والثانى؟

قالوا: يا رسول الله سمعنا سلامک فأحببنا أن نستكثر منه» () الحديث.

وظاهر الحديث الثانى أنه أراد رسول الله صلى الله عليه و اله جوابهم فى الكلام لا جوابهم فى السلام.

ولا يخفى إن عدم إعطائه صلى الله عليه و اله الجارية لابنته عليها السلام ما كان زهداً فيها (صلوات الله عليها)، فإنهم كانوا أسوة ومثالاً للزهد فى الدنيا، والجهاد فى سبيل الله، منذ أول البعثة وإلى آخر يوم، فكانوا يقتصرون على أقل الواجبات مهما أمكن، فكانوا يجوعون فى سبيل الله، كما فى قصص متعددة وردت فى تاريخ رسول الله صلى الله عليه و اله وأمير المؤمنين على عليه السلام وفاطمة عليها السلام والحسن والحسين، ? فكان همهم جميعاً تقديم الإسلام بأى وجه ممكن، ولذا تزوج رسول الله صلى الله عليه و اله بامرأة غير بكر، وتزوج الإمام الحسن عليه السلام بالجعدة بنت الأشعث، إلى غير ذلك من القصص المتواترة فى هذا الصدد..

وبهذا يجاب عمن يستشكل بأن أمير المؤمنين علياً عليه السلام كيف كان يترك فاطمة عليه السلام جائعة ثلاثة أيام، كما فى بعض الأحاديث، فإن ذلك كان برضى منها عليها السلام وبولاية على الحسنين ? بل برضاهما أيضاً، ولاهتمامه عليه السلام الشديد بتقديم الإسلام بكل وجه ممكن.

وفى الباب قصص كثيرة لو جمعت لأصبحت مجلداً.

فأدلة وجوب رد السلام منصرفة عن مثل سلام الاستیذان وما أشبه.

وهذا آخر ما أردنا إثباته فی هذا الکتاب، والله الموفق للصواب وهو المستعان.

سبحان ربک رب العزة عما یصفون، وسلام علی المرسلین، والحمد لله رب العالمین، وصلی الله علی محمد وآله الطاهرین.

قم المقدسة

محمد الشیرازی

رجوع إلی القائمة

پی نوشتها

() آیة الله العظمی المیرزا عبد الهادی الشیرازی (قدس سره) (ت ۱۳۸۲ه) ترعرع علمیاً فی حوزة سامراء وکربلاء المقدسة والنجف الأشرف، ومن أساتذته: المیرزا محمد تقی الشیرازی والآخوند الخراسانی وشیخ الشریعة الأصفهانی والسید علی الشیرازی والمیرزا النائینی (قدس سرهم).. آلت إلیه المرجعیة العلیا بعد السید أبو الحسن الأصفهانی والسید البروجردی (قدس سرهما).

() قال سیبویه: تحیة تفعلة والهاء لازمة، والمضاعف من الیاء قلیل، لأن الیاء قد تثقل وحدها لاماً، فإذا کان قبلها یاء کان أثقل لها... وعن أبی الهیثم قال: التحیة فی کلام العرب ما یحیّی بعضهم بعضاً إذا تلاقوا، قال: وتحیة الله التی جعلها فی الدنیا والآخرة لمؤمنی عباده إذا تلاقوا ودعا بعضهم لبعض بأجمع الدعاء أن یقولوا: (السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته) قال الله عزوجل ?: تحیتهم یوم یلقونه سلام، ?سورة الأحزاب: ۴۴.

() للتفصیل راجع لسان العرب: ج۱۴ ص۲۱۶ مادة (حیا).

() کامل الزیارات: ص۳۲۲ ب۱۰۵ ح۱۳.

() کامل الزیارات: ص۳۲۱ ب۱۰۵ ح۱۱.

() کامل الزیارات: ص۳۲۱ ب۱۰۵ ح۹.

() سورة الأحزاب: ۴۴.

() سورة إبراهیم: ۲۳.

() علل الشرائع: ص۱۰۲ ب۹۰ ح۱.

() فقد ورد عن الصادق علیه السلام: «إن المراد بالتحیة فی قوله تعالی ?: وإذا حییتم بتحیة [?سورة النساء: ۸۶] السلام وغیره من البر والإحسان»، [غوالی اللئالی: ج۲ ص۵۱ ح۱۳۴ المسلک الرابع].

() سورة النساء: ۸۶.

() الخصال: ص۶۳۳ علم أمیر المؤمنین علیه السلام أصحابه فی مجلس واحد أربعمائة.. ح۱.

() سورة النساء: ۸۶.

() مناقب آل أبی طالب: ج۴ ص۱۸ فصل فی مکارم أخلاقه علیه السلام.

() سورة هود: ۶۹.

() الکافی: ج۲ ص۶۴۴ ح۱.

() الکافی: ج۲ ص۶۴۴ ح۲.

() الکافی: ج۲ ص۶۴۴ ح۲.

() الکافی: ج۲ ص۶۴۴ ح۳.

() الكافي: ج ۲ ص ۶۴۴ ح ۴.

() الكافي: ج ۲ ص ۶۴۵ ح ۵.

() الكافي: ج ۲ ص ۶۴۵ ح ۶.

() الكافي: ج ۲ ص ۶۴۵ ح ۷.

() الكافي: ج ۲ ص ۶۴۵ ح ۸.

() الكافي: ج ۲ ص ۶۴۵ ح ۹.

() الكافي: ج ۲ ص ۶۴۶ ح ۱۲.

() الكافي: ج ۲ ص ۶۴۱ ح ۳۶.

() الكافي: ج ۲ ص ۶۴۶ ح ۲.

() الكافي: ج ۲ ص ۶۴۶ ح ۱.

() الكافي: ج ۲ ص ۶۴۷ ح ۴.

() الكافي: ج ۲ ص ۶۴۷ ح ۳.

() سورة الممتحنة: ۸.

() الكافي: ج ۲ ص ۶۵۰ ح ۸.

() الكافي: ج ۲ ص ۶۵۱ ح ۱.

() الكافي: ج ۲ ص ۶۵۱ ح ۱.

() الكافي: ج ۲ ص ۶۴۸ ح ۲.

() قرب الاسناد: ص ۶۲.

() وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۷۹ ب ۴۹ ح ۱۵۶۹۳.

() أنظر الكافي: ج ۲ ص ۶۴۸ ح ۱، و ج ۴ ص ۵ ح ۳.

() سورة هود: ۶۹.

() الكافي: ج ۲ ص ۶۴۷ ح ۲.

() الكافي: ج ۲ ص ۶۴۷ ح ۳.

() الكافي: ج ۲ ص ۶۴۷ ح ۱.

() وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۷۵ ب ۴۶ ح ۱۵۶۸۳.

() سورة النساء: ۸۶.

() أنظر أمالي الشيخ الصدوق: ص ۷۱ المجلس ۱۷ ح ۲.

() الظاهر أن المقصود لو سلم الصبي المميز فهل يجب الرد؟

() الظاهر أن المراد وجوب رد المسلّم عليه من قبل الصبي.

() تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۲۳۳ ب ۴ ح ۵۳.

() تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۲۳۳ ب ۴ ح ۵۴.

() بحار الأنوار: ج ۸۵ ص ۱۳۲ ب ۴ ح ۴.

() سورة النساء: ۸۶.

() سورة هود: ۶۹.

() سورة النساء: ۸۶.

() سورة النساء: ۸۶.

() أنظر لسان العرب: ج۱۲ ص۲۰۲ مادة (سمم).

() أنظر الكافی: ج۲ ص۶۴۸ ح۱، وفیه قال أبو جعفر علیه السلام: «دخل یهودی علی رسول الله صلی الله علیه و اله وعائشة عنده، فقال: السام علیکم، فقال رسول الله صلی الله علیه و اله: علیکم، ثم دخل آخر فقال مثل ذلک، فرد صلی الله علیه و اله علیه کما رد علی صاحبه..» الحدیث.

() سورة الحشر: ۲۳.

() الکافی: ج۲ ص۶۴۵ ح۷.

() وسائل الشیعة: ج۶ ص۴۱۸ ب۱ ح۸۳۲۲.

() وسائل الشیعة: ج۱۹ ص۶۷ ب۱ ح۲۴۱۶۶.

() أنظر أمالی الشیخ الصدوق: ص۳۵۳ المجلس ۵۶ ح۹.

() سورة النساء: ۸۶.

() تهذیب الأحکام: ج۳ ص۱۶۳ ب۱۳ ح۱۴.

() تهذیب الأحکام: ج۲ ص۳۲۹ ب۱۳ ح۲۰۵.

() تهذیب الأحکام: ج۲ ص۳۲۶ ب۱۳ ح۱۹۳.

() تهذیب الأحکام: ج۲ ص۳۲۵ ب۱۳ ح۱۸۶.

() من لا یحضره الفقیه: ج۱ ص۳۱۶ ح۹۳۶.

() من لا یحضره الفقیه: ج۱ ص۳۱۷ ح۹۳۹.

() تهذیب الأحکام: ج۲ ص۳۱۶ ب۱۳ ح۱۴۹.

() أی مفرداً.

() حیث سأل احدهم رسول الله صلی الله علیه و اله: (هل من امبر امصیام فی امسفر)؟ فقال صلی الله علیه و اله: (لیس من امبر امصیام فی امسفر).

() من لا یحضره الفقیه: ج۳ ص۴۷۰ ب۲ ح۴۶۳۷.

() أنظر سنن أبی داود: ج۴ ص۳۵۳ باب کراهیة أن یقول علیک السلام ح۵۲۰۹.

() سورة الملک: ۳.

() سورة البقرة: ۲۲۸.

() نهج البلاغة، قصار الحکم: ۳۱۴.

() سورة المؤمنون: ۱۴.

() انظر وسائل الشیعة: ج۲۰ ص۱ ب۱۰۰.

() راجع الکافی: ج۵ ص۳۲۲ ح۱.

() سورة الملک: ۳.

() الکافی: ج۵ ص۵۱۰ ح۳.

() سورة البقرة: ۲۸۲.

() سورة الحجرات: ۱۳.

() سورة الأحزاب: ۳۵.

() الکافی: ج۶ ص۵۶ ح۴.

() سورة النجم: ۳-۴.

() سورة هود: ۶۹.

() الکافی: ج۲ ص۶۷۰ ح۲.

() من لا یحضره الفقیه: ج۱ ص۳۲۰ ح۹۴۷.

() وسائل الشیعة: ج۱۲ ص۶۸ ب۴۰ ح۱۵۶۶۳.

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ ُبنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َیَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – "رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لَم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة "للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشـّباب و عموم الناس إلی التـَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّـُبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی " القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللّهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللّهُ تعالی؛ و اللّهُ ولیّ التوفیق.


مركز القائمية اصفهان للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩